قوله ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه
حنث ولو سفته كما هو لم يحنث قال قاضيخان وصاحب
الهداية والزاهدي هو الصحيح لتعين المجاز مرادا
قوله ومن حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو نحيث يسمع
الا انه نايم حنث قال في الهداية والزاهدي وفي بعض
روايات المبسوط شرط ان يوقظه وعليه مشايخنا
قوله ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة
عبده لم يحنث قال الاسبيجابي والمراد به اذا لم ينو فاما
اذا نوى ان كان مديونا مستغرقا لم يحنث وان لم يكن
مديونا حنث عند ابي حنيفة وابي يوسف في الوجهين
جميعا ان نوى حنث وان لم ينو لم يحنث وعند محمد في
الوجهين جميعا حنث نوى او لم ينو وعلى قول ابي حنيفة
مشى الائمة المصححون قوله ومن حلف لا ياكل الرؤس
فيمينه على ما يكبس في التنانير ويباع في المصر قال الاسبيجابي
هو الصحيح عندهم من غير خلاف والمذكور في الكتب ان عند
ابي حنيفة تحمل على رؤس الابل والبقر والغنم هو قوله الاول
ثم عنه والمعول عليه في ذلك هو العادة قوله ومن

حلف لا ينام على فراش قال الاسبيجابي يعينه قوله
وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد قال في الهداية وقال
ابو حنيفة الدهر لا ادري ما هو وهذا الاختلاف في النكرة
هو الصحيح اما المعرف باللام والاضافة يراد به الابد
عرفا وكذا قال الزاهدي وقال الاسبيجابي والصحيح
قول ابي حنيفة واختاره الائمة المحبوبي والنسفي والمؤ
وصدر الشريعة قوله وان حلف لا يكلمه الايام
فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد الايام الاسبوع ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو
على عشرة اشهر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
اثنا عشر شهرا قال الامام جمال الاسلام الصحيح قول
ابي حنيفة واعتمده من ذكرنا فروع قال القاضي
حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج نكاحا فاسدا ذكر في الكتاب
انه لا يحنث قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول
ابي حنيفة يحنث والصحيح جواب الكتاب قال لعبده ان لم
تات الليلة حتى اضربك فاتى فلم يضربه حنث في قول
ابي يوسف وقال محمد لا يحنث وعليه الفتوى ولو ادعى

Copyright © King Saud University